[20] خرجته من الاجماع، فيجب أن تأتي بفصل مما ألزمناك، والا فالكلام عليك متوجه مع انتقالك من دليل الى دليل للاضطرار دون الاختيار. فقال: هذا لا معنى له، لأنه لم يكن النبي عليه السلام في حال من الأحوال، قد أمر بوضوء لا يقبل ا صلاته إلا به، ثم نقل عنه الى غيره، وإذا ثبت ان العبادة له كانت بوضوء استمر على الأحوال والأوقات، لم يلزم ما أدخلت علي من الكلام. فقال الشيخ رحمه ا: وهذا أيضا مما لم يتأمل، وسبق الى وهمك منه ما لم نقصده في الالزام، وذلك انا لم نرد بما ذكرناه في تخصيص وضوء النبي عليه السلام الواقع منه في تلك الحال ما قدرت من أنه كان مفروضأ عليه غسل الرجلين للوضوء دون ما سواه، وإنما أوردنا ذلك على التقدير. فما أنكرت أن يكون غسل النبي عليه السلام رجليه في ذلك الوضوء لإماطة نجس كان بهما، ففعل ذلك لما ذكرناه، دون إقامة فرض الوضوء للصلاة على انفراده مما سميناه، فيكون قوله عليه السلام حينئذ: (هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به) مختصا بذلك الوضوء الذي دخل فيه فرض إماطة النجاسة عن الرجلين، دون ما عداه، وهذا خلاف ظنك الذي أطلت فيه الكلام. فقال أبو جعفر: هذا أيضا غير لازم، اماطة (1) النجاسة لا يطلق عليها وضوء شرعي، وقول النبي عليه السلام: (هذا وضوء) لفظ شرعي يخص نوع الوضوء دون ما عداه. فقال له: الأمر كما وصفت من أنه لا يطلق لفظ الوضوء إذا انفرد

_____ (1) أي ازالة النجاسة. انظر مجمع البحرين 4: 274 مادة (ميط). _____